النسخة غير صحيحة لان الذى انقطع حيضها تعتبر حتى تحيض
او تياس فان حاضت فليس مما نحن فيه وان ايست كانت هى
الثانية التى قالها بقوله او ايست فليس لنا امراة انقطع
حيضها وحاضت فى اثنا العدة بالاشهر وهى غير ايسة
كذلك اى من حرة او غيرها فهى كايسة لو كان الاولى
حذف ذلك لان فيه تشبيه الشى بنفسه ويجاب بان المراد
بالايسة المشبهة هى من انقطع حيضها وبلغت سن اليأس
ويراد بالايسة المشبه بها هى التى لم ينقطع قبل سن اليأس وانقطع
بعده التى هى ظاهر المتن وعدة الامة والعبرة فى كونها
مرة او امة فى ظنه ان كان ظنه العدة فيه اكثر من الذى
فى الواقع كما اذا وطى امة غيره يظن انها زوجته الحرة فتعتد
ثلاثة اقراء نظر الظنه لا بعد ان نظر الواقع وان كان الذى
فى الواقع اكثر كما اذا ظن زوجته الحرة انها زوجته الامة
فوطيها فتعتد ثلاثة اقراء نظر الواقع لا لظنه
كالطلاق اى فان الرقيق على النصف فيه فكان مقتضاه
انه يملك طلقة ونصفا مع انه يملك طلقتين لتعذر التبعيض
خلافا للبارزى فى راجع لقوله ان طلق اول الشهر اعتدت
بشهرين اى على المعتمد وما قاله البارزى مبنى على ان الاشهر
فى حقها اصل والاقراء بدل عنها ان تعتد بشهرين
وخمسة ايام وقد يتصور انها تعتد باربعة اشهر وعشر
كالحرة وذلك ان ظن زوجته الامة انها زوجته الحرة ووطيها
واستمر على ذلك حتى مات فتعتد كالحرة لانا لما قتلناها
من الامام للجبر فى فرقة الحياة بنا لظنه فتنقلها للجبر
فى الوفاة بنا لظنه ايضا وقال المصنف من عند نفسه
الى عرضه به الاعتراض على المتن قال بعض المتاخرين
عرضه ايضا الاعتراض على المتن ثم قال اى بعض المتاخرين
وقد يقال الحاشر وع فى بعض الاعتراض دفع على
المتن ودفعه بجوابين الاول بالمنع اى منع قولكم افه من
عند نفسه بل يمكن انه اطلع على ذلك ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ وقوله ولا شك جواب ثان بالتسليم اى
انه من عند نفسه لكنه فيه احتياط ففيه رعاية للقول
الضعيف الثابت بوجوب الشهرين لان المعتمد لا ينقطع النظر
عن الضعيف بالمرة وراعى الواو للتفريع تفريع على
الجواب الثانى بلا وطى اى معه حبل بان لم يكن وطى
اصلا او وطى بلا حبل فان كان وطى بحبل انقضت العدة
بالوضع عاشرا ولا والحاصل ان الزوجية المعاشرة احكامها
تقدمت فى باب الزوجة واما البائن فان عاشرها بلا
وطى او بوطى زنا فلا يضر فتنقضى العدة وان كان بوطى
شبهة مع حبل انقضت بوضع الحمل وان كان وطى شبهة
من غير حبل لم تنقض العدة فى حكمين عدم نكاح الاجنبى
لها ووجوب السكنى وانقضت العدة بالنظر لجميع
الاحكام وانما تنقض العدة لا وتستانف عدة
من زوال المانع وهو المعاشرة ان كانت المعاشرة منى
اول العدة فان كانت فى اثنا العدة وزالت المعاشرة
بنت على ما مضى قبل المعاشرة ففيه التفصيل
المار فان كان الطلاق رجعيا لم تنقض فى اربعة وتنقضى
فى تسعة وان كان بائنا انقضت سواء كانت المعاشرة
بوطى او لا وهذا التفصيل ضعيف بل هى كالزوجة مطلقا
سواء كان بوطى ام لا وسواء كان تشبهة ام لا كان الطلاق
بائنا او رجعيا وكونه كالزوجية فى عدم نكاح الاجنبى